

Distr.
GENERAL

S/1998/920
6 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من الأمين العام

١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقريراً مقمداً من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

٢ - وهذا هو التقرير السادس الذي يقدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦ الذي دعا المجلس في الفقرة ١٦ منه إلى دمج التقارير المطلوب تقديمها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١).

الحواشي

(١) تقارير اللجنة الإثنان والعشرون السابقة الواردة في الوثائق هي: S/23165، و S/23268، و S/23801، و S/24108، و Corr.1، و S/24661، و S/24984، و S/25620، و S/25977، و S/26684، و S/26910، و S/1994/489، و S/1994/750، و S/1994/1138، و Corr.1، و S/1994/1422، و Add.1، و S/1995/284، و S/1995/494، و S/1995/864، و S/1995/1038، و S/1996/258، و S/1996/848، و S/1997/301، و S/1997/774، و S/1998/332.

تقرير الرئيس التنفيذي عن أنشطة اللجنة الخاصة التي أنشأها
الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|--|
| ٣ | ٢ - ١ | أولا - مقدمة |
| ٣ | ٢٣ - ٣ | ثانيا - التطورات التي حدثت في العلاقات بين العراق واللجنة الخاصة |
| ٧ | ٤٥ - ٢٤ | ثالثا - نزع السلاح: المسائل ذات الأولوية |
| ٧ | - ٢٦ ٢٤ | ألف - القذائف |
| ١٠ | ٢٩ - ٢٧ | باء - الأسلحة الكيميائية |
| ١٢ | ٣٥ - ٣٠ | جيم - الأسلحة البيولوجية |
| ١٥ | ٤٥ - ٣٦ | دال - الإخفاء والتدمير الانفرادي والوثائق |
| ١٦ | ٦٠ - ٤٦ | رابعا - الرصد والتحقق المستمران |
| ١٦ | ٥٣ - ٤٦ | ألف - الفترة المشمولة بالاستعراض |
| ١٨ | ٦٠ - ٥٤ | باء - الاحتياجات اللازمة في المستقبل |
| ٢٠ | ٦٦ - ٦١ | خامسا - مسائل أخرى |
| ٢٠ | ٦١ | ألف - المعلومات المتعلقة بالموردين |
| ٢٠ | ٦٤ - ٦٢ | باء - العمليات الجوية |
| ٢١ | ٦٥ | جيم - الدعم المادي |
| ٢١ | ٦٦ | دال - الحيز المكتبي |
| ٢١ | ٧٨ - ٦٧ | سادسا - الاستنتاجات |

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الفترة من ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ويبين الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة بموجب الولايات المسندة إليها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٥١ (١٩٩٦)؛ ويسجل التطورات الرئيسية التي حدثت في العلاقات بين العراق واللجنة؛ ويعالج بعض المسائل ذات الأولوية في عمل اللجنة؛ ويناقش طريقة عمل نظام اللجنة للرصد والتحقق المستمرين. وترد الاستنتاجات في الفقرات من ٦٧ إلى ٧٨.

٢ - وبموجب أحكام القرارين ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٣٤ (١٩٩٧) طلب من رئيس اللجنة الخاصة أن يدرج في تقاريره المرحلية الموحدة مرفقا يقيّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧). ونظرا لوقف أنشطة نزع السلاح التي تقوم بها اللجنة في العراق نتيجة للقرار السياسي الذي اتخذته العراق في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمشار إليه أدناه، من المقترح أن يُعتبر هذا التقرير بمثابة استيفاء لشرط الإبلاغ حول امتثال العراق لتلك القرارات. وقد ذكر مجلس الأمن بالفعل في القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) المتخذ بالإجماع أن الإجراءات التي اتخذها العراق "تشكل إخلالا غير مقبول كليا بالتزاماته" المنصوص عليها في قرارات المجلس.

ثانيا - التطورات التي حدثت في العلاقات بين العراق واللجنة الخاصة

٣ - في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أبلغ الرئيس التنفيذي مجلس الأمن (S/1998/377) أن اشتراطاته المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المواقع والمعدات لأغراض التفتيش قد نُفذت بما يكفي للسماح بإنهاء أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١١٣٧ (١٩٩٧) المتعلقة بالقيود المفروضة على سفر المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية. كما أبلغ المجلس بأن العراق لم يوفر بعد إمكانية الوصول إلى السجلات التي كانت اللجنة قد طلبتها سابقا. وقد أنهيت آنذاك القيود المفروضة على السفر.

٤ - وفي ٣ و ٤ حزيران/يونيه، قدمت اللجنة، بناء على طلب مجلس الأمن، عرضا تقنيا إلى أعضاء المجلس عن حالة عملها في مجال نزع السلاح. وفي ختام العرض المنوه عنه، أعطى الرئيس التنفيذي إلى أعضاء مجلس الأمن ورقة غير رسمية بشأن المهام والمعلومات المحددة التي يُعتبر إكمالها والتحقق منها من الشروط اللازمة لقيام اللجنة بصياغة تقرير عملا بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وترد تلك الورقة غير الرسمية في الوثيقة S/1998/529.

٥ - وفي الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه، قام الرئيس التنفيذي بزيارة بغداد لكي يناقش مع نائب رئيس وزراء العراق المسائل المتعلقة في مختلف مجالات نزع السلاح. وقدم خبراء اللجنة إلى نظرائهم العراقيين عرضا مماثلا للعرض الذي كان قد قُدّم إلى مجلس الأمن في ٣ و ٤ حزيران/يونيه. وفي حين لم

يقبل العراق القائمة التي قدمتها اللجنة ورفض مناقشة مسائل معينة من تلك القائمة (عامل الحرب الكيميائية المعروف باسم VX ووقود دفع القذائف، وأنشطة الإخفاء التي يقوم بها العراق، ووافق الجانبان على جدول عمل بشأن بعض مسائل نزع السلاح المعلقة في جميع مجالات الأسلحة الثلاثة. واتفق على الاضطلاع بذلك العمل في الأسابيع الستة اللاحقة. ووافق الجانبان أيضا على عودة الرئيس التنفيذي إلى بغداد في مطلع آب/أغسطس لاستعراض النتائج المحرزة في إطار جدول العمل وليناقش جدولاً آخر، عند الاقتضاء.

٦ - وأكد الرئيس التنفيذي أن درجة التقدم التي يمكن إحرازها نتيجة للعمل المتوخى تتوقف على درجة تعاون العراق، ولا سيما تعاونه في تزويد اللجنة بالمواد التي تحتاجها والتي يعود بعض الطلبات الخاصة بها إلى أمد بعيد. وأعرب كذلك عن قناعته أنه سيكون بإمكان اللجنة أن تسوي جميع المسائل المتبقية شريطة أن تتعاون حكومة العراق تعاوناً كاملاً مع اللجنة، حسبما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وحسبما وعدت في مذكرة التفاهم الموقعة في شباط/فبراير ١٩٩٨ بين الأمم المتحدة والعراق. وتستطيع اللجنة بعدئذ البدء بصياغة تقارير عن عملها عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وفي ١٦ حزيران/يونيه، قُدم إلى المجلس تقرير الرئيس التنفيذي عن زيارته إلى بغداد (S/1998/529، المرفق).

٧ - وعملاً بجدول العمل المتفق عليه، شرعت اللجنة من ثم ببرنامج تفتيش مكثف وعقدت اجتماعات ومناقشات مع سلطات العراق. واضطلعت اللجنة بجميع المهام المسندة إليها بموجب جدول العمل. وفي حين تم إنجاز تلك المهام بشيء من التعاون من العراق، لم تزود اللجنة بالمعلومات والوثائق التي طلبتها.

٨ - وكجزء من العملية، واستجابة لطلب محدد من العراق، زار بغداد في أواخر تموز/يوليه فريق من خبراء الأسلحة البيولوجية من عدد من الدول ومن اللجنة (للمرة الرابعة خلال ١٨ شهراً) لتقييم الكشف البيولوجي التام والنهائي والكامل الذي قدمه العراق. وبناء على ما اتفق عليه في المناقشات التي وضع على أساسها جدول العمل، ركز الخبراء على الكميات المتبقية الواردة ذكرها في الكشف التام والنهائي والكامل وكانوا على استعداد لاستعراض أي معلومات جديدة يرغب العراق في تقديمها للمساعدة في التحقق من صحة تلك الكميات ومن كشفه التام والنهائي والكامل. ولم يقدم العراق أي معلومات جديدة وإن كانت قد قدمت توضيحات جديدة لبعض المسائل المعلقة. واستنتج الفريق أنه لا يمكن التحقق من أي عنصر من عناصر الكميات المتبقية بالشكل الوارد حالياً في كشف العراق التام والنهائي والكامل عن الأسلحة البيولوجية. وتشمل تلك المكونات ذخيرة الأسلحة البيولوجية، وإنتاج كميات كبيرة من الأسلحة البيولوجية، ووسائط الاستنبات الميكروبيولوجية.

٩ - وإلى جانب الأنشطة التي قامت بها الأفرقة التابعة للجنة في إطار جدول العمل، أجرت عدداً من عمليات التفتيش، من بينها عمليات مصممة للكشف عن مزيد من المعلومات المتعلقة بالبرامج المحظورة. وفي ١٨ تموز/يوليه، أخذ أحد المسؤولين العراقيين من أحد كبار المفتشين وثيقة تتعلق بذخائر أسلحة كيميائية كان قد تم العثور عليها خلال عملية تفتيش لمقر القوات الجوية العراقية. وجرى فحص الوثيقة

بإيجاز. وهي وثيقة تتعلق بعمل اللجنة. ووعده العراق بأن يستعرض الوثيقة مع الرئيس التنفيذي عند زيارته المقبلة إلى بغداد. ولُفت انتباه مجلس الأمن إلى هذه الحادثة في رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إليه من الرئيس التنفيذي.

١٠ - وفي ٢ آب/أغسطس، عاد الرئيس التنفيذي إلى بغداد لتقييم تنفيذ جدول العمل. وقد تم، حسب تقديره، إحراز بعض التقدم الهام، وعلى وجه الخصوص في مجال القذائف، لكن التقدم الذي تم إحرازه في المجالات الأخرى يقل كثيرا عما كان مأمولا فيه. واقترح الرئيس التنفيذي بأن يشرع العراق واللجنة في وضع برنامج آخر من العمل المكثف للأسابيع الأربعة اللاحقة. ويستهدف البرنامج المقترح إغلاق المسائل المتبقية في مجالي القذائف والأسلحة الكيميائية قبل قيام اللجنة بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر. واقترح الرئيس التنفيذي عقد اجتماعات محددة للخبراء والقيام بعمليات تفتيش معينة وحاول الحصول على وثائق تتعلق بعدة قضايا ذات صلة ببرامج القذائف المحظورة ومجالات الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الوثيقة التي أخذت من كبير المفتشين في ١٨ تموز/يوليه.

١١ - ورفض نائب رئيس الوزراء الاقتراحات التي تقدم بها الرئيس التنفيذي. وأصر عوضا عن ذلك أن يقوم الرئيس التنفيذي بإبلاغ مجلس الأمن على الفور أنه لم يعد هناك في العراق أي أسلحة محظورة وما يتصل بها من مواد وقدرات. وذكر أيضا بأن العراق لن يعطي اللجنة، بل لن يعطيها أبدا في الحقيقة، الوثيقة التي أخذت من أحد كبار المفتشين. وقال الرئيس التنفيذي إنه ليس في وضع يمكنه من رفع تقرير وفق ما طلب إليه الآن لأنه ليس لدى اللجنة بعد الدليل اللازم للتحقق من أن العراق قد اتخذ جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات المتعلقة بنزع السلاح من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأجاب نائب رئيس الوزراء بقوله إن إجراء مناقشات أخرى أمر "عديم الجدوى". وهكذا انفضت الجلسة بنتيجة هذا الإجراء. وعاد الرئيس التنفيذي إلى نيويورك في ٥ آب/أغسطس وأبلغ المجلس في ٦ آب/أغسطس عن نتيجة اجتماعه في بغداد (S/1997/719).

١٢ - وفي ٥ آب/أغسطس، أصدر مجلس قيادة الثورة وقيادة قطر العراق لحزب البعث العربي الاشتراكي بيانا (S/1997/718، التذييل الخامس) دعا فيه مجلس الأمن، في جملة أمور، إلى تطبيق الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كخطوة أولى على طريق رفع الحصار بصورة شاملة وكاملة. كما طلبا أن يعيد المجلس تشكيل اللجنة الخاصة ونقلها إلى مكان آخر. وذكر أن العراق يعلّق تعليقا تاما تعاونه مع اللجنة لكنه يوافق، بانتظار تحرك مجلس الأمن لاتخاذ إجراء بشأن مطالبه، على استمرار أنشطة الرصد وفق متطلبات القرار ٧١٥ (١٩٩١).

١٣ - وبعد أن نظر الرئيس التنفيذي في الآثار المترتبة على الإجراءات العراقية، أبلغ المجلس في ١٢ آب/أغسطس (S/1998/767)، أن تلك الإجراءات تعطل جميع أنشطة نزع السلاح التي تقوم بها اللجنة وأنها، خلافا لما جاء في بيان العراق بشأن الرصد، تضع كذلك قيودا على حقوق اللجنة في الاضطلاع بعمليات الرصد. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تواصل تزويد المجلس بنفس المستوى من

الضمانات بشأن امتثال العراق لالتزاماته بعدم إعادة إنشاء برامج المخصصة للأسلحة المحظورة. وقد التمس الرئيس التنفيذي التوجيه من المجلس بشأن كيفية المضي في عمله.

١٤ - وردا على الرسالة، أبلغ رئيس مجلس الأمن الرئيس التنفيذي في رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/1998/769)، بأن المجلس يكرر تأييده التام للجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها تنفيذًا تامًا وأن العراق ملزم بأن يقدم إلى اللجنة التعاون اللازم للاضطلاع بالنطاق الكامل، لأنشطتها بما فيها عمليات التفتيش.

١٥ - واهتداء بتلك الرسالة، اقترح الرئيس التنفيذي على نائب رئيس الوزراء في رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس بعث بها إليه بأن يستأنف العراق النطاق الكامل للأنشطة وأن يؤكد العراق أنه على استعداد لتزويد اللجنة بالتعاون الضروري لتحقيق هذا الغرض. ولم يقترن اقتراح الرئيس التنفيذي برد رسمي من العراق.

١٦ - وفي أعقاب المناقشات التي جرت في مجلس الأمن في ١ أيلول/سبتمبر، بعث الرئيس التنفيذي إلى المجلس بمذكرات إحاطة بشأن ثلاثة مواضيع محددة هي: اكتشاف نواتج تحليل عامل (في إكس) VX ونواتج تحليل معدلات عامل (في إكس) VX على بقايا الرؤوس الحربية؛ والموازنة المادية للذخائر الخاصة التي أعلن عنها العراق؛ والتغير في حصر تسليح عوامل الحرب البيولوجية.

١٧ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر، أحاط الرئيس التنفيذي أعضاء مجلس الأمن علما بحالة عمليات الرصد التي تقوم بها اللجنة. وأوجز لهم الوضع في أعقاب القرار الذي اتخذته العراق في ٥ آب/أغسطس وأبلغ المجلس بحدوث ثلاث حالات أوقف فيها العراق عمليات الرصد التي تقوم بها اللجنة.

١٨ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) الذي قام فيه، في جملة أمور، بإدانة القرار الذي اتخذته العراق في وقف تعاونه مع اللجنة ووصف الإجراءات التي اتخذها العراق بأنها تشكل إخلالا غير مقبول كليا بالتزاماته وطلب بأن يلغي العراق قراره المؤرخ ٥ آب/أغسطس. وقرر المجلس أيضا عدم إجراء أي استعراضات أخرى منصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أن يلغي العراق قراره المذكور وإلى أن تفيد اللجنة الخاصة المجلس برضاها عن تمكينها من ممارسة النطاق الكامل للأنشطة المنصوص عليها في الولايات المنوطة بها، بما في ذلك عمليات التفتيش.

١٩ - وفي ديباجة القرار ١١٩٤ (١٩٩٨)، أعرب مجلس الأمن عن استعداده للنظر، في سياق استعراض شامل، في امتثال العراق لالتزاماته بموجب جميع القرارات ذات الصلة فور إلغاء العراق لقراره الصادر في ٥ آب/أغسطس وإبداء استعداده للوفاء بجميع التزاماته، وعلى وجه الخصوص ما يتصل منها بمسائل نزع السلاح عن طريق استئناف التعاون على الوجه الأكمل مع اللجنة الخاصة تمشيا مع مذكرة التفاهم. وتعرب اللجنة عن استعدادها للإسهام في إجراء استعراض من هذا النوع، فيما لو قرر المجلس ذلك.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أجرت اللجنة مباحثات تقنية مع الاتحاد الروسي لتزويدها إن أمكن بطائرة من طراز أنتينوف (AN-30) من أجل زيادة قدراتها على الاستطلاع الجوي في العراق. وقد زار بغداد في تموز/يوليه ١٩٩٨ وفد يضم ممثلين عن اللجنة والاتحاد الروسي من أجل تقدير الاحتياجات التشغيلية والسوقية اللازمة لنشر طائرة من طراز أنتينوف (AN-30) وطاقتها وأفراد الدعم المرتبطين بها في العراق. واجتمع الوفد مع السلطات العراقية لكي يطلب من العراق الدعم التقني والسوقي لهذا النشر.

٢١ - وطلبت اللجنة، لأسباب تشغيلية، أن يكون مقر الوحدة المسؤولة عن الطائرة (AN-30) في قاعدة الرشيد الجوية بالقرب من بغداد حيث يوجد بالفعل مقر الوحدة المسؤولة عن طائرة الهليكوبتر التابعة للجنة. ولم تقبل السلطات العراقية هذا الطلب متذرة بشواغل أمنية. وبالمقابل، اقترح العراق أن يكون مقر الوحدة المسؤولة عن الطائرة (AN-30) في القاعدة الجوية في الحبانية الكائنة على بعد ١٢٠ كيلومترا من بغداد. ولم تقبل اللجنة هذا الاقتراح مستندة بذلك إلى أسباب تشغيلية ولأنه يشكل إخلالا بحقوق اللجنة.

٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقدت اللجنة اجتماعات في نيويورك شارك فيها خبراء دوليون بهدف دراسة بعض مسائل نزع السلاح المعلقة. وفي جملة تلك المسائل طرق التفجير التي استخدمها العراق لتدمير الرؤوس الحربية للقذائف انفراديا؛ وإعلانات العراق المتعلقة بحشوات الرؤوس الحربية الخاصة.

٢٣ - وفي الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر عقدت اللجنة الخاصة في نيويورك دورتها العامة السادسة عشرة. وقدمت في سياقها إلى المفوضين عروضاً تقنية. كما تمت دراسة ومناقشة مشروع عناصر لتضمينها في تقرير اللجنة الحالي.

ثالثا - نزع السلاح: المسائل ذات الأولوية

ألف - القذائف

٢٤ - وفي مجال القذائف، غطى برنامج العمل المسائل المتعلقة بالرؤوس الحربية والإنتاج المحلي للقذائف. ورفض العراق مناقشة مسألة وقود دفع القذائف المحظورة ولم يستجب لطلبات اللجنة الرامية إلى الحصول على وثائق محددة من شأنها أن تسهل إنجاز التحقق من مسائل نزع السلاح المعلقة في مجال القذائف.

٢٥ - وفيما يلي عرض للتقدم المحرز في مجال القذائف وحالة المسائل المعلقة

- (أ) الرؤوس الحربية للقذائف الخاصة منها والتقليدية
- استطاعت اللجنة التأكد من تدمير ما بين ٤٣ و ٤٥ من الرؤوس الحربية الخاصة الصالحة للاستعمال التي أعلن العراق أنه دمرها انفراديا في ١٩٩١. وهذا ما يشكل إنجازا كبيرا:
- ويلزم حل مسألة غاز (في إكس) (VX) لكي تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقييم ما إذا كان الحصر الحالي للرؤوس الحربية الخاصة كاف للتحقق تماما من الإنتاج المعلن للرؤوس الحربية الخاصة المحظورة وما ادعي من تدمير انفرادي لها (انظر الفقرة ٢٩ (ب)):
- وتوصلت اللجنة إلى تقدير، استنادا إلى المناقشات التي أجريت مع الخبراء الدوليين، يفيد بأن إعلانات العراق بالتدمير الانفرادي للرؤوس الحربية الخاصة لا تؤيدها كل الأدلة المادية التي جمعت في مواقع التدمير. وفي ٣ آب/أغسطس، طلبت اللجنة من العراق مناقشة هذه المسألة؛
- وتمكنت اللجنة والعراق من تحديد الخطوات بصورة مشتركة لتوضيح بعض المشاكل المتصلة بالأعمال التي قام بها العراق في ١٩٩١ لإخفاء الرؤوس الحربية الخاصة. وقد أطلعت اللجنة مجلس الأمن على هذه المسألة في ٣ و ٤ حزيران/يونيه. وأنهى العراق هذا الجهد في ٣٠ تموز/يوليه عندما رفض السماح بالوصول إلى المواقع ذات الصلة ومواصلة مناقشة المسألة.
- وشهد تقدما كبيرا حصر الرؤوس الحربية التقليدية المحظورة، في إطار حل مسألة الرؤوس الحربية المحظورة برمتها. ولا تزال معلقة المسائل المتصلة ببقايا ما يقارب ٥٠ رأسا حربيا تقليديا (استوردها العراق أو صنعها محليا) لم تُسترد وطلب من العراق تقديم توضيحات بهذا الشأن. كما طلب من العراق إبداء رأيه فيما إذا كان الحصر الحالي نهائيا، بصرف النظر عن الثغرات الباقية، أم أنه ينبغي أن يقوم العراق واللجنة بعمل إضافي مفيد لسد الثغرات الباقية. ولم يرد أي جواب؛
- (ب) الإنتاج المحلي للقذائف: أحرز تقدم كبير في هذا المجال بعقد اجتماعات للخبراء في بغداد في تموز/يوليه ١٩٩٨، على النحو المتفق عليه في برنامج العمل، لاستعراض حالة الإنتاج المحلي، والكميات المتبقية والتدمير الانفرادي لها. وللحصول على معلومات كافية لتقييم التحقق في هذا المجال، تقرر التركيز فقط على القذائف الكاملة وعلى الأجزاء الرئيسية من القذائف من قبيل المحركات والجيروسكوبات والرؤوس الحربية.

- القذائف - لم تُحل بعد مسألة سبعة رؤوس مصنوعة محليا كانت في حوزة قوة القذائف العراقية في ١٩٩١. ويدعي العراق أنها قذائف تدريب وأنها دمرت انفراديا في ١٩٩١. ولم تستعد اللجنة أي بقايا من القذائف المحلية أو محرقاتها في مواقع التدمير المعلنة؛
- محرقات القذائف - خلص فريق الخبراء الدوليين الذي دعت له اللجنة إلى اجتماع تموز/يوليه بشأن هذه المسألة، إلى تقدير مفاده أن العراق كانت له، في أواخر ١٩٩٠، القدرة على تركيب عدد محدود من المحركات لقذائفه المحظورة المصنوعة محليا. وارتأى الخبراء الدوليون أنه يلزم أن يبلغ العراق عن المكونات الرئيسية لهذا البرنامج. وقد أحرز تقدم في وضع تقدير تقريبي للكميات المتبقية من المكونات المستخدمة في إنتاج محرقات القذائف المحظورة. وتمت التوصية بإجراء تحقيق إضافي؛
- جيروسكوبات القذائف - خلص فريق الخبراء الدوليين إلى نتيجة مفادها أن العراق، في نهاية ١٩٩٠، لم تكن له القدرة على الصنع المحلي لجيروسكوبات قذائفه المحلية ولا على تجميع مكوناتها المستوردة. وعلى الرغم من أن الفريق أوصى بأن تجري اللجنة بعض أنشطة التحقق الإضافية، فإنه خلص إلى نتيجة مفادها أنه نظرا للأساليب التي استعملها العراق في التدمير الانفرادي الذي قام به والنقص الذي اتسمت به قوائم المواد التي دمرت والتي قدمها العراق، فإنه لن يتأتى وضع حتى قائمة تقديرية بالكميات المتبقية من مكونات التوجيه والمراقبة المحظورة؛
- الرؤوس الحربية للقذائف التقليدية - وعن طريق عمل مشترك، تمكن العراق واللجنة من حصر الرؤوس الحربية للقذائف المحظورة. غير أنه لم يُعثر بعد على بقايا ما يقارب ٣٠ رأسا حربية تقليديا مصنوعا محليا كان العراق قد أعلن أنه دمرها انفراديا.
- (ج) وقود دفع القذائف المحظورة - يرفض العراق التطرق لهذه المسألة. ولا تزال اللجنة ترى أن بالإمكان التوصل إلى حل للمسائل المتصلة بالتدمير الانفرادي لوقود دفع القذائف المحظورة بتقديم العراق للوثائق الموجودة. فلو قدمت هذه الوثائق، لتم التحقق فورا.
- ٢٦ - وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، بيّن الرئيس التنفيذي للعراق خطوات محددة ترمي إلى إنهاء المسائل المتعلقة في مجال القذائف. وشمل هذا البرنامج ما يلي: تقديم العراق لتوضيحات بشأن المسائل المتعلقة في مجال الرؤوس الحربية؛ وعقد اجتماع للخبراء بشأن هذه المسألة؛ وإجراء تفتيش للتأكد من الجوانب التي يمكن حصرها من الكميات المتبقية والتحقق من التدمير الانفرادي للمكونات الرئيسية للإنتاج المحلي للقذائف. كما اقترح الرئيس التنفيذي أن ينظر جديا، خلال مقامه في العراق، في مسألة التدمير الانفرادي للرؤوس الحربية الخاصة. ولم يقبل العراق هذه المقترحات.

باء - الأسلحة الكيميائية

٢٧ - ما فتئت اللجنة الخاصة تسعى إلى حل معظم المسائل الهامة المعلقة. ومنها التحقق من الكميات المتبقية من الذخيرة الخاصة، بما فيها حصر ٥٥٠ طلقة مدفعية معبأة بعامل الحرب الكيميائية الخردل، والتحقق من التدمير الانفرادي للقنابل الجوية الكيميائية والبيولوجية من طراز R-400، وتقديم العراق للوثيقة التي رثيت خلال التفتيش الذي جرى في مقر القوات الجوية العراقية؛ وحصر إنتاج عامل الحرب الكيميائية (في إكس) VX؛ والتحقق من أن الإعلانات التي قدمها العراق بشأن الكميات المتبقية من معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية إعلانات كاملة.

٢٨ - واعتبرت اللجنة هذه المسائل من الأولويات لسببين. أولهما، أن حل هذه المسائل المعينة سيمكن اللجنة من التحقق من خلو العراق من الأسلحة والقدرات المحظورة الأكثر تطوراً، وثانيهما أن حلها سيزيد كثيراً من درجة الثقة في حصر المجالات الأخرى التي لا تزال فيها ثغرات وتناقضات.

٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حقق بعض التقدم. فقد قدم العراق وثائق وتوضيحات بشأن عدد من المسائل التي سعت اللجنة إلى التحقق بشأنها. وترد أدناه حالة المسائل المعلقة:

(أ) الكميات المتبقية من الذخائر الكيميائية

- القذائف من عيار ١٥٥ ملم المعبأة بغاز الخردل - أعلن العراق أن ٥٥٠ قذيفة معبأة بغاز الخردل فقدت بعد حرب الخليج بفترة قصيرة. ولم يتم العثور حتى الآن على أي دليل بشأن الذخائر المفقودة. واستعيدت مجموعة من القذائف المعبأة بغاز الخردل في مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. وتبين من المعاينة الكيميائية لهذه الذخائر في نيسان/أبريل ١٩٩٨ أن الخردل لا يزال من أعلى نوعية. فبعد سبع سنوات، ظل نقاء الخردل يتراوح بين ٩٤ و ٩٧ في المائة. ولا يزال يتعين على العراق أن يعالج فقدان القذائف ويقدم أدلة يمكن التحقق منها تثبت التخلص من تلك القذائف. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، وعد العراق بتقديم توضيحات بشأن هذه المسألة. ولم يقدم العراق حتى الآن سوى معلومات أولية عن تحقيقه الداخلي الجاري.

- القنابل الجوية من طراز R-400 - ومن أصل ١٥٥٠ قنبلة من طراز R-400 أنتجها العراق، أعلن العراق عن التدمير الانفرادي لما يزيد عن ١٠٠٠ قنبلة، بما فيها ١٥٧ صرح بأنها معبأة بعوامل حربية بيولوجية. وتعذر حصر ما يناهز ٥٠٠ قنبلة دمرت انفرادياً، وذلك بسبب حالة التدمير ومداه. ولسد الثغرات، طلبت اللجنة إلى العراق أن يقدم وثائق تثبت تخلصه من أجزاء مظللات ذيل قنابل R-400. فحصر هذه المكونات سيمكن اللجنة من التحقق من أكبر عدد ممكن من قنابل R-400 التي استطاع العراق إنتاجها. ورغم أن ذلك لن يحل المسألة المحددة في كمية قنابل الأسلحة البيولوجية وتكوينها، بما في ذلك توزيع

عوامل الأسلحة البيولوجية، فإنه قد يسهل الحصر النهائي لقنابل R-400 الكيميائية. وقد قدم العراق المعلومات المطلوبة بشأن التخلص من أجزاء الذيل غير أنه لا يزال يتعين القيام بأنشطة تفتيش ميدانية.

- الكميات المتبقية من الذخائر - تورد الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٩ من هذا التقرير تفاصيل استهلاك العراق للذخائر الخاصة في الثمانينات. وتشير الأرقام في تلك الوثيقة إلى تناقضات كبيرة مع إعلانات العراق. وإن تقديم العراق لهذه الوثيقة على نحو ما طلبته اللجنة سيساعد على التحقق من حصر مجموع ما في حوزة العراق من أسلحة كيميائية.

(ب) حصر إنتاج عامل الحرب الكيميائية (في إكس) VX

- واستناداً إلى العراق، تم إنتاج ما مجموعه ٣,٩ أطنان من عامل (في إكس) VX: حيث أنتج ٢,٤ طن في ١٩٨٨ والباقي في ١٩٩٠. وقدم العراق وثائق بشأن إنتاج سنة ١٩٨٨ غير أنه لم يقدم أدلة كافية يمكن التحقق من صحتها بشأن حالة إنتاجه في ١٩٩٠. لكن العراق ادعى أن برنامج إنتاج (في إكس) VX قد أخفق بسبب رداءة العامل الذي تم إنتاجه وعدم استقراره. وترى اللجنة أن العراق كان بالتأكيد قادراً على إنتاج عامل (في إكس) VX، وربما أنتج كميات منه. غير أن المستوى الذي بلغه التحقق من مقدار ما أنتجه العراق من عامل (في إكس) غير مرض. وبالإضافة إلى ذلك، أنكر العراق تسليح عامل (في إكس). وألقت المعاينة التي قامت بها اللجنة للرؤوس الحربية الخاصة شكوكا كبيرة على هذا الادعاء.

- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، قررت اللجنة نقل بعض بقايا الرؤوس الحربية للقذائف الخاصة التي دمرها العراق انفرادياً وأخذ عينات منها إلى مختبر خارج العراق. والغرض من ذلك هو التحقق من إعلانات العراق بشأن تعبئة الرؤوس الحربية الخاصة. واختير للمعاينة أربعة وأربعون جزءاً من شتى أنواع الرؤوس الحربية. ولم يسمح العراق في البداية بنقل العينات بغرض تحليلها. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، أرسلت العينات للتحليل في مختبر بالولايات المتحدة. وأنجز هذا التحليل في أواسط حزيران/يونيه. وعثر في بعض العينات على نواتج تحلل عامل الحرب الكيميائية (في إكس). ولما كان العراق ينكر حتى الآن تسليح (في إكس)، فإنه طلب منه تقديم توضيحات. ولم تُقدم حتى الآن أي توضيحات.

- وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، عقدت اللجنة، بناءً على طلب العراق، اجتماعاً للخبراء الدوليين في بغداد للتباحث مع سلطات العراق بشأن نتائج التحليل الذي تم في مختبر بالولايات المتحدة في فترة سابقة. ولم يطعن العراق في النتائج التحليلية التي قدمت، غير أنه ظل يُصر على أن عامل (في إكس) لم يسلم أبداً.

- وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨، أخذت اللجنة عينات بالمسح من بقايا رؤوس حربية لقذائف خاصة أخرى ظلت في العراق وذلك بغرض جمع المزيد من البيانات بشأن أصناف حشوتها الكيميائية. وأرسل ثلاث وأربعون عينة إلى نفس المختبر في الولايات المتحدة، و ٤٠ عينة إلى مختبر في فرنسا، و ٤٠ عينة إلى مختبر في سويسرا. ولم يتم بعد تحليل كل هذه العينات.

- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، عقدت اللجنة اجتماعاً للخبراء الدوليين، بمشاركة اختصاصيين من المختبرات المشاركة في تحليل العينات. وبالإضافة إلى ذلك، حضر هذا الاجتماع خبراء من الصين والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة. واعتبر الخبراء المجتمعون جميع النتائج التحليلية المتاحة حتى الآن نتائج صحيحة. وتتوقع اللجنة استلام التقارير النهائية من المختبرات في أواسط تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(ج) الكميات المتبقية من معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية - تبين للجنة أن العراق نقل ١٩٧ قطعة من المعدات الزجاجية لإنتاج الأسلحة الكيميائية من منشأة المثنى العامة، موقع العراق الرئيسي لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وذلك في عام ١٩٩١ قبل وصول أول فريق تفتيش إلى العراق. ونقلت هذه المعدات مرارا وتكرارا في حاويات شحن بين عدة مرافق في العراق في الفترة ١٩٩١-١٩٩٦. ودمرت مائة وسبع وتسعون قطعة من هذه المعدات تحت إشراف اللجنة في عام ١٩٩٧. وللتأكد من أنه تم تقديم بيانات عن جميع معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية التي نقلت من المثنى، طلبت اللجنة من العراق تقديم إيضاحات عن نقل جميع هذه المعدات. وقدم العراق إيضاحاته إلى اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩٨. بيد أن التحقق الميداني المطلوب أوقف منذ القرار الذي اتخذته العراق في ٥ آب/أغسطس.

جيم - الأسلحة البيولوجية

٣٠ - ورد بيان موجز بالمسائل المعلقة في مجال الأسلحة البيولوجية في تقرير اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/332). وكانت المسائل ذات الأولوية تتصل بالعناصر الرئيسية لبرنامج العراق للأسلحة البيولوجية.

٣١ - ومثلما ذكر في الفقرة ٨ من هذا التقرير، طلب العراق أن يتولى خبراء دوليون إجراء تقييم آخر لكشفه التام والنهائي والكامل عن الأسلحة البيولوجية المقدم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. أثناء اجتماع خاص يعقد لذلك الغرض وقد عُقد الاجتماع في بغداد في تموز/يوليه ١٩٩٨. وجدير بالإشارة أن الخبراء الدوليين الذين جمعتهم اللجنة فحوصا، في ثلاث مناسبات سابقة، إعلانات العراق بشأن الأسلحة البيولوجية، وارتأوا بالإجماع أن كشف العراق ناقصة وغير كافية وتشوبها أخطاء تقنية.

٣٢ - وبهذه المناسبة، اقترح الرئيس التنفيذي أن يركز الاجتماع المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٨ بالدرجة الأولى على الكميات المتبقية من الأسلحة البيولوجية التي أنتجها العراق وتصرف فيها. وقدم هذا الاقتراح في محاولة للتشجيع على اتباع نهج جديد للتوصل إلى حل لما أصبح مشكلة خطيرة. ووافق العراق على هذا الاقتراح. ويقتضي هذا النهج النظر في عناصر الكميات المتبقية الأساسية التالية وتحليلها: الذخائر المنتجة لأغراض الأسلحة البيولوجية، والذخائر المعبأة بالعوامل الحربية البيولوجية، وما دمر من ذخائر معبأة وغير معبأة؛ والعوامل الحربية البيولوجية المنتجة بكميات كبيرة، وكميات العوامل الحربية البيولوجية المسلحة، وكميات العوامل الحربية البيولوجية التي لا تزال غير معبأة، والكميات المدمرة.

٣٣ - وأثناء الاجتماع المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٨، دعي العراق إلى إيضاح أو تعديل المعلومات المتصلة بالكميات المتبقية الواردة في كشفه التام والنهائي والكامل وتقديم بيانات وأدلة داعمة جديدة من شأنها أن تيسر عملية التحقق. ولم يقدم العراق معلومات جديدة تفي بالغرض أو وثائق.

٣٤ - وفحص الاجتماع المعقود في تموز/يوليه كل عنصر من عناصر الأرصدة المادية بشكلها المقدم في كشف العراق التام والنهائي والكامل عن الأسلحة البيولوجية.

(أ) ذخائر الأسلحة البيولوجية - أعلن العراق أنه أنتج وعبأ بعوامل الحرب البيولوجية رؤوسا حربية خاصة لقذائف الحسين والقنابل الجوية من طراز R.400. وكشف العراق أيضا عن تطوير صهاريج لرش العوامل الحربية البيولوجية وبعض منظومات الأسلحة الأخرى لإيصال عوامل الحرب البيولوجية. وفيما يلي موجز لتقييم الخبراء لمنظومات الأسلحة البيولوجية الرئيسية المعلنة:

- الرؤوس الحربية لقذائف الحسين - لم تتمكن اللجنة من التحقق من الكميات المتبقية من الرؤوس الحربية البيولوجية للقذائف، بما في ذلك الإنتاج والتدمير. وهو ما خلص إليه أيضا فريق الخبراء الدوليين. وبعد أسبوع من نهاية الاجتماع المعقود في تموز/يوليه، ذكر مسؤول عراقي كبير أنه بخلاف ما أعلن عنه من وجود خمسة رؤوس حربية للقذائف معبأة بالانثراكس وستة عشر رأسا معبأة بسّم البوتولينوم، كان ثمة في الواقع ستة عشر رأسا حربية للقذائف معبأة بالانثراكس وخمسة رؤوس معبأة بسّم البوتولينوم. وأكد المسؤول أن هذا التغيير في الكشف لن يؤثر على إعلان العراق بشأن الكمية الاجمالية للعوامل الحربية البيولوجية المنتجة والمسلحة. ولم يقدم العراق أي وثائق داعمة أو أدلة محددة أخرى لإثبات البيان الجديد. ويتناقض هذا الإيضاح الجديد مع جميع البيانات المتعلقة بالتدمير الانفرادي للرؤوس الحربية الخاصة، بما فيها الرؤوس المعبأة بالعوامل الحربية البيولوجية، التي قدمت عن السنوات الثلاث السابقة من جانب موظفين عراقيين مشتركين مباشرة في أنشطة تعبئة الرؤوس الحربية وتدميرها؛

- القنابل الجوية من طراز R.400 - مثلما تبين لفريق الخبراء الدوليين، لم يتسن التحقق من أي عنصر فرعي من الكميات المتبقية من القنابل الجوية من طراز R-4000. ولا يوجد أي دليل عن مجموع عدد الأسلحة المعبأة ولم يقدم أي تفسير متماسك لتوزيع العوامل الحربية البيولوجية على الأسلحة:

- خزانات الإسقاط - يبدو أن العراق سعى بأقصى طاقته إلى تطوير خزانات الإسقاط لرش العوامل الحربية البيولوجية. وخلص فريق الخبراء الدوليين إلى أنه تعذر التحقق مما ورد في الكشف التام والنهائي والكامل بشأن مشروع خزانات الإسقاط:

- المولدات التي تعمل بالهواء المضغوط - طور العراق مولدات للعوامل الحربية البيولوجية تعمل بالهواء المضغوط عن طريق تعديل أجهزة محمولة على طائرات الهليكوبتر لرش المبيدات الكيميائية التجارية للحشرات. وقدم العراق وثيقة تفيد بأن هذه الأجهزة اختبرت بنجاح في آب/أغسطس ١٩٩٨. ولم يقدم العراق بيانات عن التصرف النهائي في الأجهزة المنتجة. وخلص فريق الخبراء إلى أنه تعذر التحقق من البيانات المتعلقة بمولدات العوامل الحربية البيولوجية التي تعمل بالهواء المضغوط:

(ب) العوامل الحربية البيولوجية - لا يزال يتعذر التحقق من مستوى إنتاج كميات العوامل الحربية البيولوجية. وخلص الخبراء الدوليون إلى أنه لا يمكن التحقق من الكميات المتبقية من العوامل الحربية البيولوجية، بما فيها العوامل المسلحة. ولا يمكن تحديد ما اذا كانت العوامل الحربية البيولوجية المنتجة قد جُففت لجعل تخزينها أكثر استقراراً:

(ج) وسائط الاستنبات - الكميات المتبقية في هذا المجال، بالشكل الذي أعلنه العراق، غير مؤكدة إلى حد بعيد. ولا يمكن التحقق من اقتناء العراق للوسائط. والأدلة الداعمة للأرقام المقدمة في الكشف التام والنهائي والكامل للوسائط المستهلكة في إنتاج العوامل الحربية البيولوجية ضئيلة أو منعدمة. وخلص فريق الخبراء الدوليين إلى أنه لا يمكن التحقق من الكميات المتبقية من وسائط الاستنبات.

٣٥ - وخلص فريق الخبراء الدوليين في الاجتماع المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى أنه لا يمكن التحقق من كشف العراق التام والنهائي والكامل في مجمله. وأوصى الفريق بعدم إجراء أي تحقق آخر، على صعيد فريق الخبراء الدولي الرفيع المستوى، لكشف العراق الحالي المتعلق بالأسلحة البيولوجية، إلى أن يلتزم العراق بتقديم معلومات جديدة تفي بالغرض.

دال - الإخفاء والتدمير الانفرادي والوثائق

٣٦ - تأثر عمل اللجنة الرامي إلى الحصول على بيانات نهائية بشأن أسلحة العراق المحظورة والقدرات المتصلة بها تأثراً كبيراً بثلاثة إجراءات عراقية هي:

(أ) سياسة وممارسة الإخفاء؛

(ب) الإجراءات المصطلح على تسميتها "التدمير الانفرادي"، التي دمر العراق بموجبها الأسلحة والمواد المتصلة بها، سرا وبما يتعارض مع القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

(ج) الإنكار المتكرر لوجود وثائق ذات صلة بشأن الأنشطة المحظورة، باستثناء الوثائق التي يختار العراق من جانب واحد تقديمها إلى اللجنة.

٣٧ - وهذه العناصر الثلاثة، مجتمعة، جعلت التحقق من سلسلة الإعلانات المقدمة من العراق أصعب بكثير مما ينبغي. وهو ما تسبب في تأخير شديد في عمل اللجنة. وبمرور الوقت، تمكنت اللجنة من تحسين فهمها في كل مجال من مجالات الأسلحة، وذلك بدرجة كبيرة من خلال وسائل الطب الشرعي، التي ما كانت لتلزم لو توفر كشف العراق التام الذي طلبه مجلس الأمن.

٣٨ - ويعترف العراق بأعمال إخفاء أثناء الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥. وكان الهدف هو إرضاء المفتشين الأوليين بمستوى محدود من قدرات القذائف والأسلحة الكيميائية، التي دمرت حسب الأصول وفقاً لقرارات مجلس الأمن. ولكن مع مضي اللجنة قدماً في تحقيق أهداف تلك القرارات، اتخذت حكومة العراق خطوات أخرى، بما في ذلك التدمير السري الانفرادي للأسلحة المحتفظ بها.

٣٩ - وبعد مغادرة الفريق حسين كامل العراق في آب/أغسطس ١٩٩٥، اتضح اتساع نطاق ما قام به العراق لإخفاء الأسلحة المحظورة، وقدرة الإنتاج، والوثائق، وحجب المعلومات عن درجة تقدم جهود العراق المتصلة بتطوير الأسلحة. وعندها تبيّن للجنة نجاح العراق في تنفيذ الإخفاء على نطاق واسع.

٤٠ - وتوجد أمثلة في جميع مجالات الأسلحة. ومن البرامج التي تم التستر عنها: برنامج الإنتاج المحلي للقذائف، وبرنامج غاز الأعصاب (في إكس) VX، وبرنامج الأسلحة البيولوجية بأكمله. وهناك ما يزيد عن ١٥٠ صندوقاً من الوثائق التي تنطوي على معارف متصلة بالأنشطة المحظورة انتقلت بعناية وأخفيت عن اللجنة طيلة سنوات.

٤١ - وانطلاقاً من هذه الخلفية، عملت اللجنة على فهم كامل نطاق جهود الإخفاء التي يبذلها العراق. وكانت هذه الأنشطة مصدر قدر كبير من الخلاف مع العراق أثناء السنتين الأخيرتين. وتسبب إجراء

التحقيقات في أنشطة الإخفاء فضلا عن التحقيقات الأخرى الرامية إلى الكشف عما يُحتفظ به من مواد محظورة أو وثائق في إثارة مسائل إمكانية الوصول. وجدير بالإشارة أن هذا الأمر ما كان ليحدث لو أن العراق قدم إعلانات تامة وجديرة بالثقة بعد عام ١٩٩٥. واضطرت اللجنة إلى بذل جهود استثنائية للتغلب على هذه المعوقات. وكان هذا الأمر باهظ التكلفة ومستنفذا للوقت إلى حد بعيد.

٤٢ - وأثارت اللجنة مسألة الإخفاء أثناء محادثات رفيعة المستوى مع العراق. وطلب من العراق تقديم أدلة تثبت إنهاء هذا الإخفاء، ولكنه رفض مناقشة هذه المسألة.

٤٣ - وكانت إعلانات العراق عن كيفية تدميره، انفراديا لأسلحته المحظورة مغلوبة من بعض الجوانب الأساسية. وبالنظر إلى استمرار عدم اليقين فيما يتصل ببعض الأسلحة المحددة، فإن القدرة على التحقق من بعض الجوانب الأساسية للتدمير المزعوم للأسلحة قدرة محدودة جدا.

٤٤ - وفهم النطاق الكامل لأعمال الإخفاء التي قام بها العراق مهم لتعزيز مصداقية الرصد. ونجح العراق في إخفاء جزء كبير من قدراته المحظورة حتى أثناء عملية نظام الرصد التي تضطلع بها اللجنة. والتمكن من تكوين فهم تام عن كيفية القيام بذلك أمر حاسم لكي تتسنى طمأننة مجلس الأمن بأنه يمكن في المستقبل الكشف عن مثل هذه الأعمال.

٤٥ - والتوصل إلى تسوية واضحة لهذه المسائل (الإخفاء، والتدمير الانفرادي، والتوثيق) من شأنه أن يرفع مستوى الثقة في أي تقييم تجريه اللجنة بشأن التحقق من إعلانات العراق المتصلة ببرامجها للأسلحة المحظورة، والتصرف في تلك الأسلحة.

رابعاً - الرصد والتحقق المستمران

ألف - الفترة المشمولة بالاستعراض

٤٦ - قبل ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، أجريت أنشطة الرصد دون وقوع حوادث رئيسية. وذكر قرار العراق الصادر في ٥ آب/أغسطس صراحة أن أنشطة الرصد وفقا لمتطلبات قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) سوف تستمر. ولا ينبغي لهذا البيان بحد ذاته أن يضع أية قيود على قدرة اللجنة على الاضطلاع بأنشطة الرصد في أي موقع في جميع أنحاء العراق. غير أن الأمر ليس كذلك في الواقع. فقد أوضحت السلطات العراقية أنها لن تسمح باستمرار "عمليات تفتيش المواقع ذات القدرة"، لأن العراق يعتبر أن عمليات التفتيش هذه قد ترتبط بمرحلة نزع السلاح من أعمال اللجنة. وأظهر هذا الموقف عمليا في ٢٣ أيلول/سبتمبر عندما حاول أحد أفرقة الرصد تفتيش منشأة غير مععلن عنها أعتبر أنها موقع "ذو قدرة" (أي موقع تسعى اللجنة إلى التأكد من أنه لا يملك قدرات مزدوجة الاستخدام غير مععلن عنها)، ومنع الفريق من الدخول.

٤٧ - وتعارض هذه الأعمال العراقية مع خطة الرصد للجنة المعتمدة بالقرار ٧١٥ (١٩٩١). ويؤكد هذا القرار حق اللجنة في مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش. كما منعت أفرقة الرصد، في عدد من المناسبات من الوصول إلى معلومات تتعلق بالرصد. وكان السبب الذي قدمه ممثلو حكومة العراق لهذا الرفض، هو أنهم اعتبروا أن المعلومات المطلوبة لا علاقة لها بالرصد.

٤٨ - وتقدم الفقرات التالية معلومات عامة عن الرصد في كل مجال من مجالات الأسلحة والأنشطة المضطلع بها خلال الستة أشهر الماضية.

رصد القذائف

٤٩ - يتكون فريق رصد القذائف في مركز بغداد للرصد والتحقق حاليا من ستة مفتشين مقيمين ينتمون إلى خمس دول. ويقوم الفريق حاليا برصد ٦٣ موقعا و ١٥٩ بندا من المعدات الموسومة. وتم وسم أكثر من ٢٠٠٠ قذيفة جاهزة للعمل بغية كفالة عدم تعديلها لأغراض محظورة.

٥٠ - وقد استمر العراق في تطوير نظام قذيفة الصمود، الذي يقل مداه المعلن عن ١٥٠ كيلومترا. ولم يتم التوصل بعد إلى حل لمسألة إعادة استخدام العراق لمكونات من قذائف فولجا سطح - جو، في تطوير قذيفة الصمود، كما ورد بالتفصيل في تقرير اللجنة المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/332).

رصد الأسلحة الكيميائية

٥١ - يتألف فريق رصد الأسلحة الكيميائية حاليا من ١٠ مفتشين، و ٣ كيميائيين مختبريين، ومفتش واحد متخصص في مجال التخلص من الأجهزة المتفجرة، ينتمون إلى ١١ دولة. ويقوم الفريق دوريا بتفتيش ١٢٠ موقعا خاضعا للرصد، ولمواقع أخرى أحيانا (٥٢ موقعا حتى الآن) تتراوح بين مرافق بتروكيميائية ومحطات لمعالجة المياه. ويجرى حاليا رصد ٥١٨ بندا من المعدات المزدوجة الاستخدام الموسومة، فضلا عن آلاف الأطنان من المواد الكيميائية المزدوجة الاستخدام. وما زال الفريق يكتشف بنودا ومواد مزدوجة الاستخدام غير معلن عنها (أي معدات تخضع للرصد لم يعلن عنها العراق). وبالتالي، تم وسم أغلبية هذه البنود، التي كان ينبغي أن يعلن عنها العراق وفقا لخطة الرصد للجنة.

رصد الأسلحة البيولوجية

٥٢ - يتألف فريق رصد الأسلحة البيولوجية حاليا في جملته من ١١ مفتشا ينتمون إلى ٩ دول. ويقدم العراق، كل ستة أشهر، إعلانات فيما يتعلق ب ٩١ موقعا. ويقوم فريق رصد الأسلحة البيولوجية التابع للجنة برصد ٣٣٥ بندا من المعدات الموسومة. وما زال فريق رصد الأسلحة البيولوجية، مثله مثل فريق رصد الأسلحة الكيميائية، يكتشف مواد مزدوجة الاستخدام كان ينبغي أن يعلن عنها العراق.

رصد الصادرات/الواردات

٥٣ - يتألف فريق رصد الصادرات/الواردات من خمسة مفتشين ينتمون إلى خمس دول. ويتمثل الهدف الرئيسي لعمليات التفتيش هذه في التحقق من وصول الواردات من البنود المزدوجة الاستخدام، والتي يجب الإخطار بها وفقا لآلية رصد الصادرات/الواردات. وأجريت عملية تفتيش منفصلة للجمارك والهيكل العام للواردات في العراق بهدف تحديد عناصر الآلية العامة لرصد الصادرات/الواردات، التي يمكن تحسينها، على ضوء النظام والإجراءات المعمول بها حاليا في العراق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الوحدة المشتركة بين اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إخطارا على نحو ٦٠ معاملة محتملة أو فعلية تتعلق باستيراد بنود مزدوجة الاستخدام إلى العراق يتعين تقديم إخطارات عنها. ويجرى حاليا إعادة تقييم آلية رصد الصادرات/الواردات بغية تفادي الصعوبات المتعلقة بتحديد البنود الخاضعة للإخطار.

باء - الاحتياجات اللازمة في المستقبل

٥٤ - إن الرصد والتحقق المستمرين لامثال العراق لالتزامه غير المشروط بعدم استخدام أية أسلحة أو بنود ذات صلة محظورة بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أو الاحتفاظ بها، أو امتلاكها، أو تطويرها، أو بنائها، أو الحصول عليها بأية طريقة أخرى، جاريا في العراق منذ أربع سنوات. ولذلك، تتمتع اللجنة بخبرة عملية كبيرة ويمكنها تقييم الاحتياجات التي ستلزم في المستقبل لكفالة التنفيذ الفعال للولاية التي حددها مجلس الأمن. ويمكن وصف هذه المتطلبات في إطار فئتين رئيسيتين تتساويان في الأهمية، وهما: الموارد؛ وتنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذا تاما، بما في ذلك كشف العراق بصورة تامة ونهائية وكاملة عن جميع برامجها للأسلحة المحظورة والتحقق من إزالتها.

الموارد

٥٥ - إن خطة الرصد للجنة واسعة النطاق من حيث مجال البنود والمواد المزدوجة الاستخدام التي تدخل في إطارها. وعلى الرغم من أن هذه البنود والمواد تتداخل مع تلك التي تشملها نظم أخرى لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار، فإنها تختلف عن غيرها. ذلك أن قائمة البنود والمواد المزدوجة الاستخدام المشمولة في خطة الرصد للجنة مستمدة أيضا من برامج الأسلحة العراقية المحظورة. والقائمة مسهبة، وبخاصة فيما يتعلق برصد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وتغطي نطاقا واسعا من البنود المزدوجة الاستخدام، يوجد عدد محدود منها بكميات كبيرة في العراق. ويشار، على سبيل المثال، إلى مادة الكبريت الكيميائية المزدوجة الاستخدام، التي يملك العراق أكثر من مليوني طن منها في الوقت الحالي. وتوجد البنود المزدوجة الاستخدام أيضا بصورة مشروعة في مواقع مختلفة عديدة. وعلى سبيل المثال، تشمل قائمة البنود الخاضعة لرصد الأسلحة البيولوجية أجهزة رش المحاصيل، التي يكون استخدامها النهائي المشروع من جانب المزارعين في العديد من المواقع المختلفة.

٥٦ - ومن المتوقع إدخال بعض التعديلات على تحديد البنود والمواد المدرجة في القوائم بغية تحقيق المزيد من الوضوح، وعلى بعض الحالات التي يرى فيها أنه يمكن تطبيق حد أعلى للبنود التي يجب

الإخطار بها بأمان. وبالإضافة إلى ذلك، سيستمر اعتماد إمكانية تحقيق درجة أعلى من الثقة إلى حد ما على درجة التحقق من الاستخدام غير المحظور للبنود المزدوجة الاستخدام. وعند تعديل نظام الجزاءات، من المتوقع زيادة نطاق امتلاك هذه البنود بصورة كبيرة، الأمر الذي سيؤثر بالتالي على جانب التحقق من عملية الرصد. وعلاوة على ذلك، شهدت السبع سنوات منذ اعتماد خطة الرصد تطورات تكنولوجية جعلت الحصول على بنود ومواد معينة أسهل مما كان الأمر عليه حتى الآن.

٥٧ - وتقوم اللجنة حاليا بإعداد تقييم للموارد الإضافية التي ستلزم في المستقبل لكي يكون نظام الرصد فعالا. وسيشمل ذلك، في جملة أمور، الأفراد، والتدريب، والمعدات، والدعم السوقي، والهيكل الأساسية، والمباني. وفي هذا السياق، يجدر بالإشارة أن معظم الدعم الذي تتلقاه اللجنة تقدمه الحكومات حاليا دون مقابل. غير أن هذا الوضع لا يعتبر دائما. وعلاوة على ذلك، لا تمثل ترتيبات تمويل اللجنة القائمة حاليا بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات المرتبطة به، إلا ترتيبات جزئية ومؤقتة. ولذلك، سيلزم لمجلس الأمن أن ينظر في كيفية تقديم التمويل المناسب والمضمون لأنشطة الرصد التي تضطلع بها اللجنة في المستقبل، ربما في غضون فترة وجيزة.

التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن

٥٨ - يتمثل الاحتياج الرئيسي الثاني اللازم لكي يحقق الرصد هدفه المعلن في المستقبل، في التنفيذ التام للولاية التي حددها مجلس الأمن. وأهم ما في الأمر هو امتثال العراق التام للقرارات ذات الصلة. وفيما يتعلق بالرصد، لا يعني ذلك تقديم العراق للمعلومات بالكامل وفي حينها فقط، بل يعني أيضا إتاحة إمكانية وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة إلى جميع المواقع والأماكن التي تحددها دون شروط. وكما ورد أعلاه، تقوم حكومة العراق حاليا بمنع اللجنة من الاضطلاع بكامل نطاق عمليات التفتيش لأغراض الرصد ونزع السلاح. ومع استمرار هذا الوضع، تقل درجة الثقة في نظام الرصد. ولن يكون لأي نظام رصد لا يملك القدرة، أو يملك قدرة محدودة علي تعيين مواقع للتفتيش أية مصداقية.

٥٩ - ويزداد ضعف الثقة بالتزام العراق بالتعاون مع اللجنة في مجال الرصد بسبب عدم قيام حكومة العراق بوضع تدابير التنفيذ الوطنية المطلوبة في خطة الرصد والتحقق المستمرين التي اعتمدها مجلس الأمن بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) بغية كفالة عدم اضطلاع العراق، وبخاصة أي من مواطنيه، بأنشطة محظورة مرة أخرى.

٦٠ - وأخيرا، وُضِعَ نظام اللجنة للرصد بافتراض أن العراق سينفذ قرارات مجلس الأمن تنفيذًا تاما. ويشمل ذلك تنفيذ العراق التام للجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩٠). ولذلك، فهو يفترض أن يوقف العراق جميع البرامج المحظورة وقنا تاما؛ وأنه لن تكون هناك حاجة إلى متابعة مسائل نزع السلاح إلا في حالات نادرة جدا. وإذا لم تتحقق هذه الافتراضات، يجب النظر في وضع نظام رصد أكثر تدخلا بكثير من النظام القائم حاليا، لكي تتمكن اللجنة من تقديم الضمانات التي يطلبها المجلس.

خامسا - مسائل أخرى

ألف - المعلومات المتعلقة بالموردين

٦١ - كما ورد في العديد من التقارير السابقة التي قدمتها اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن، أن اللجنة التمسست المساعدة من حكومات عديدة فيما يتعلق بالحصول على بيانات عن عمليات توريد المواد والمعدات لبرامج الأسلحة المحظورة التي يضطلع بها العراق. وتمثل هذه البيانات أداة قيمة لأعمال التحقق التي تضطلع بها اللجنة. وفي حين أن بعض الحكومات أبدت استعدادها لمساعدة اللجنة في هذا الصدد، فإن حكومات أخرى لم تستجب لهذه الطلبات.

باء - العمليات الجوية

٦٢ - في مناسبات عدة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، رفض العراق السماح للجنة الخاصة بممارسة حقوقها بالنسبة للأصول الجوية الموجودة لدى العراق. وتشمل هذه المناسبات ما يلي:

(أ) رفض العراق السماح لطائرة النقل التابعة للجنة (من طراز L-100) بالهبوط والإقلاع بصورة منتظمة من قاعدة الرشيد الجوية بدلا من القاعدة الجوية في الحبانية، التي تقع على بعد حوالي ١٢٠ كيلومترا من بغداد؛

(ب) رفض العراق السماح للطائرة من طراز L-100 بالهبوط والإقلاع على النحو المطلوب من مهابط أخرى في العراق، مثل البصرة؛

(ج) رفض العراق السماح بإقامة مقر لوحدة طائرة من طراز AN-30 في قاعدة الرشيد الجوية حيث يوجد حاليا مقر وحدة طائرات الهليكوبتر العاملة لصالح اللجنة الخاصة للأمم المتحدة (انظر الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه).

٦٣ - وسوف تواصل اللجنة المطالبة بحقوقها من أجل تحسين عملياتها الجوية في العراق، ولا سيما مع مراعاة أهمية هذه العمليات بالنسبة لأي عملية رصد فعالة.

٦٤ - ويواصل فريق التفتيش الجوي التابع للجنة عمليات التفتيش الجوي للمواقع الخاضعة للرصد وتوفير الدعم الجوي لفرقة التفتيش الأرضي. ولا تزال الصور التي يتم الحصول عليها من طائرات الاستطلاع عند ارتفاع عال التابعة للجنة (من طراز U-2) توفر معلومات هامة للجنة ولأنشطة التفتيش التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن الحصول على طائرة استطلاع إضافية من طراز (ميراج) Mirage-IV قد عزز أيضا قدرة اللجنة على رصد امتثال العراق للقرارات ذات الصلة. ومن شأن الحصول على طائرة

استطلاع إضافية من طراز AN-30 أن يعزز قدرة اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن رفض العراق توفير قاعدة لهذه الطائرة في الموقع الذي حددته اللجنة قد أدى إلى تأخير اتخاذ أي قرار في هذا الصدد.

جيم - الدعم المادي

٦٥ - تظل اللجنة ممتنة لجميع الدول التي واصلت تزويدها بالدعم المادي في الاضطلاع بعملياتها. وتمثل إحدى المساهمات الجديرة بالذكر فيما تواصل البحرين تقديمه بسخاء من مبان للمكاتب الميدانية للجنة. وقد وجه كل من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا رسالة إلى وزير خارجية البحرين يقترحان أن يُمدد لفترة ستة أشهر أخرى الاتفاق المتعلق بالمكاتب الميدانية حتى نهاية شهر آذار/مارس ١٩٩٩ إذ أنهما يعتبران أن مساهمة البحرين تمثل عنصرا حيويا بالنسبة للعمليات التي تضطلع بها اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب قرارات مجلس الأمن.

دال - الحيز المكتبي

٦٦ - يظل الضيق المفرط للحيز المكتبي في مقر اللجنة بنيويورك يمثل مشكلة جدية على النحو المشار إليه في تقرير اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (S/1997/301)، وسوف يكون الدعم المقدم من مجلس الأمن للجهود الرامية إلى حل هذه المشكلة موضع تقدير.

سادسا - الاستنتاجات

٦٧ - تجدر الإشارة إلى أن ثلاث حقائق رئيسية تتجلى في هذا التقرير عن عمل اللجنة مع العراق خلال الأشهر الستة الأخيرة: وهي أن مرحلة نزع السلاح وفقا لما اشترطه مجلس الأمن قد تكون قد قاربت النهاية في مجالي القذائف والأسلحة الكيميائية ولكن ليس في مجال الأسلحة البيولوجية؛ إن العراق لا يسمح للجنة بالاضطلاع بأعمال الرصد إلا على مستوى دون ما يعتبر مرضيا، بالرغم من أن المضي بهذه الأعمال يعتبر حيويا بالنسبة للمستقبل؛ إن كشف العراق التام عن كل ما يلزم من مواد ومعلومات يظل عنصرا أساسيا لإنهاء عملية نزع السلاح وللاضطلاع بأعمال الرصد في المستقبل.

٦٨ - يظل موقف العراق الحالي في حدود زعمه بأنه وفى بالفعل بجميع شروط مجلس الأمن في مجال نزع السلاح. وقد طلب من المجلس قبول هذا الادعاء فورا.

٦٩ - وتمثل الحجة التي يستخدمها العراق دعما لادعائه هذا في مطالبة اللجنة بأن تثبت له أنه لا تزال لديه أسلحة محظورة وما يرتبط بذلك من قدرات. وإن هذه الحجة، في حال قبولها، تنقل مسؤولية الكشف التي يضعها المجلس بوضوح على عاتق العراق لتلقيها، عوضا عن ذلك، على كاهل اللجنة التي سيطلب منها الكشف التام عن البنود المحظورة، الأمر الذي لا يمكن إلا للعراق القيام به. وقد يكون السؤال ما إذا

كان استبدال اللجنة لبيان العراق ببيان شامل تقوم هي بتقديمه قد يفيد بأي غرض معقول. وهل سيطلب من العراق عند ذلك التحقق من بيان اللجنة؟

٧٠ - وتعتبر مسألة الأسلحة البيولوجية مثلاً واضحاً على هذه الحقائق. فخلال نصف فترة الثماني سنوات من العلاقة القائمة بين العراق واللجنة الخاصة، أعلن العراق أنه ليس لديه أي برنامج أسلحة بيولوجية. وعندما لم يعد من الممكن الدفاع عن هذا الادعاء، قدم العراق مجموعة من بيانات كشف الخبراء الدوليين في عدة مناسبات أنها جميعها يصعب تصديقها والتحقق منها.

٧١ - وقد عملت اللجنة مع العراق بصورة بناءة قدر الإمكان من أجل إلقاء الضوء على مسألة الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك اقتراح نهج جديد في حزيران/يونيه من هذه السنة. إلا أن العراق لم يغتنم تلك الفرصة ولم يقدم بيانات الكشف التي تعتبر أساسية للاضطلاع بالولاية المتعلقة بنزع السلاح في مجال الأسلحة البيولوجية.

٧٢ - وكما هو مبين في هذا التقرير، فإن عدد المسائل ذات الأولوية في مجالي القذائف والأسلحة الكيميائية ليس كبيراً وإن كانت هذه المسائل تتسم بالأهمية، وأن التعاون من جانب العراق والكشف التام قد يجعل من الممكن النظر في نقل هذه المجالات إلى مرحلة الرصد والتحقق، الطويل الأجل في موعد مبكر نسبياً.

٧٣ - إلا أنه يجب التسجيل أنه ينبغي، تحقيقاً لذلك، التوصل إلى حل مَرُض لمسألة عامل الحرب الكيميائية "في إكس" (VX) نظراً لما يترتب عليها من آثار بالنسبة لملفني الأسلحة الكيميائية والقذائف. وهذا لا ينطوي فقط على مسألة استخدام العامل "في إكس" كسلاح بل أيضاً على المسألة الأكثر أهمية المتمثلة في السجل المدني يحتفظ به العراق بالنسبة لإنتاج العامل "في إكس". والجدير بالإشارة مرة أخرى أنه لا بد من لقيام العراق بكشف تام عن هذه المسألة، وهو ما لم يتم أبداً.

٧٤ - ويناقش هذا التقرير أيضاً العراقيين الإضافية الشديدة الخطورة التي يضعها العراق أمام أعمال نزع السلاح التي تضطلع بها اللجنة من خلال قيامه بعمليات تدمير انفرادية وأعمال إخفاء والامتناع عن تسليم الوثائق ذات الصلة.

٧٥ - وقد يتعين على مجلس الأمن أن يعتبر في وقت ما أن هذه الأعمال التي يقوم بها العراق قد تجعل اللجنة في النهاية مجبرة على الاستنتاج بأن العراق غير قادر على توفير مستوى من التحقق بنسبة ١٠٠ في المائة فيما يتعلق بمصير الأسلحة المحظورة أو بما إذا تم التخلص منها.

٧٦ - وفي حال قبول مجلس الأمن لهذا الاستنتاج، فإن فعالية نظام الرصد المقبل، بما في ذلك حق اللجنة في الوصول التام إلى كل المواقع ذات الصلة، تصبح أكثر أهمية، وكما يبين هذا التقرير، فإن اللجنة تدرس

طبيعة نظام الرصد المقبل واحتياجاته من الموارد. وسوف تلتزم مشورة المجلس في هذا المجال عما قريب.

٧٧ - وكما هو مبين في هذا التقرير، أن اللجنة الخاصة مستعدة لتوفير المساعدة، حسبما يقتضيه مجلس الأمن، في أي استعراض شامل لعملية امتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أما بالنسبة لولايتها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن اللجنة ستكون قادرة على توفير بيان شامل لحالة نزع السلاح الراهنة، مع تبيان مستوى التحقق الذي تم بلوغه.

٧٨ - وتعرب اللجنة الخاصة عن امتنانها لمجلس الأمن لما قدمه لها وللمهمة المسندة إليها من اهتمام فائق.

— — — — —